

حكم العليح على احتمال العمل الثاني في وجوه  
البيان بذلك النظم وهو اربعة الص  
الظاهر وهو مظهر المراد منه بصيغة **وحكم**  
وجوب العمل بما ظهر منه والنقص وهو ما  
ازداد المراد به بما تفتح وضوحا على الظاهر  
لمعنى من المتكلم **وحكم** وجوب العليح بما تفتح  
على احتمال تأويل مجازي والمفتة وهو ما  
ازداد وضوحا على النقص من غير احتمال  
تأويل **وحكم** وجوب العمل على احتمال الشيخ  
والمحكم وهو ما احكم المراد به عن احتمال الشيخ  
والتبديل **وحكم** الوجوب العمل من غير احتمال  
ولم هذه اربعة تقابلها **حقق** وهو ما حقق  
المراد منه بعارض يحتاج الى الطلب  
**وحكم** النظر فيه لانه خفا، زيادته و  
انقصانه **وشكل** وهو فوق الحقي لا يحتاج

الطلب والتأمل **وحكم** اعتقاد حقيقة المراد  
الى ان يتبين بالطلب والتأمل **ومحل**  
وهو ما اشبه مراده فاحتياج الى الطلب  
والاستفسار **وحكم** التوقف فيه الى ان  
يتبين مراده من المعنى **ومتشابه** وهو ما لم  
يرجع بيان مراده لشدة خفائه **وحكم** التوقف  
فيه ابداع اعتقاد حقيقة المراد به والتأكد  
في وجوه استعمال ذلك النظم وهو اربعة  
**الحقيقة** وهي اسم لما اريد به ما وضع له  
**والمجاز** وهو اسم لما اريد به غير ما وضع  
له ومن حكمها استحسان اجتماعها مرادين  
بلفظ واحد متى امكن العمل بالحقيقة سقط  
المجاز ويترك الحقيقة بدلالة العادة و  
محل الكلام ومعنى يرجع الى المتكلم وسيأتي  
نظم واللفظ في نفسه **والنصر** وهو ما

الطلب